# قرار رقم (287) لسنة 1995

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

عملاً بالصلاحيات المخولة له،
وبعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) لسنة 1924 وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة،
وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 المعمول به في الضفة الغربية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

**قرر ما يلي:**

**مادة (1)**

يرأس النيابة العامة "النائب العام" يعاونه عدد من المساعدين ووكلاء النيابة والمدعوون العامون ومعاونوا النيابة العامة وموظفوا الضابطية العدلية ويخضعون جميعاً لمراقبته وتعليماته مباشرة.

**مادة (2)**

يمارس النائب العام الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر السارية المفعول بأراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (3)**

يلغي نظام رئيس النيابة لدى محكمة التمييز والنائب العام لدى كل محكمة من محاكم الاستئناف ويتولى النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية أو من يمثله الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين (12، 13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 المشار إليه.

**مادة (4)**

تعتبر وظيفة وكيل النيابة العام بقطاع غزة مثلية لوظيفة المدعي العام بالضفة الغربية ويمارس كلاً منهما صلاحيات الآخر حيثما وجد.

**مادة (5)**

تطبق المادة (59) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 22 لسنة 1924 المعمول بها بقطاع غزة في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

**مادة (6)**

يلغي كل من يتعارض مع هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في غزة بتاريخ: 1995/12/09م**

**ياسر عرفات**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**
**رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Palestinian Authorities.*
*DCAF's Assistance Programme for the Palestinian Security and Justice Sector is supported by the German Federal Foreign Office.*